الي مائة الف وان السيئة كذلك وهذا على تقرير صحة هذه الرواية والافلا شك
ان السيئة في حرم الله تع افحش واغلظ واقبح فتنتهض سببا للغلط الموجب وهو
العقاب وكل هذه الامور سبب لمقت الله تع واذا كان هذا سجية السيئة //
فاسئل التزحزح عن ساحته تع وكل من يطمئن الي نفسه في دعواها البراءة عن مثل
هذه الامور فهو في ذلك مغرور الا ترى ان ابن عباس رضي الله عنهما اتخذ الطايف
دارا وقال لان اذنب خمسين ذنبا بركبة وهو موضع بقرب الطايف اخف الي
من ان اذنب ذنبا واحدا بمكة وقال عمر خطيئة اصيبها بمكة اعز علي من سبعين
خطيئة في غيرها وكان يقول يا اهل اليمن يمنكم ويا اهل الشام شامكم ويا اهل العراق
عراقكم وعن ابن مسعود رضي الله عنهما من بلدة يواخذ العبد فيها قبل العمل الا مكة
وعن ابن المسيب انه قال لرجل من اهل المدينة جا يطلب العلم ارجع الي المدينة فانا كنا
نسمع ان ساكن مكة لا يموت حتى يكون الحرم عنده بمنزلة الحل لما يستحل من حرمها انتهى
فهولاء الاخيار انما كرهوا المجاورة بمكة لخوف الحرق مما يكون سبب المقت والسخط من الله
سبحانه وتع واقل شي يصدر من المجاور فيها السيمي والحكايات الذميمة وحديث
الدنيا في المطاف والمسجد الحرام وقل من يحترز من ذلك واما من قدر على الوفا بحق
البيت وتوقيره وتعظيمه على وجه يبقى معه حرمته وجلاله ومهابته في عينه كلما دخل
وامكنه الاحتراز عن كل ما يبعده من الله تع ويقل حرمة البيت في عينه فالمقام بمكة
هو الفوز العظيم بالاجماع ففي رسالة الحسن البصري قال عليه السلام المقام بمكة سعادة
والخروج منها شقاوة واما الصلاة بمكة في الاوقات المكروهة فمكروه عندنا كغيرها
فائدة مبداء مكة المعلا وهي المقبرة الشريفة ومنتهاها من جانب جدة موضع يقال
له الشبيكة ومن جانب اليمن مولد سيدنا حمزة في لصق مجرى عين ينزل اليه بدرج
يقال له بازان وعرضها من رجبه يقال له الان جبل جزل الي اكثر من نصف جبل
ابي قبيس ويقال لهذين الجبلين الاخشبان وطول مكة بالذراع من جانب المعلا
الي باب الماجزاي درب اليمن بالمسفلة من طريق المدعا والمسعى وسيل وادي
ابراهيم والسوق الذي يقال له الان السوق الصغير مع ما فيه من دورات

ولفقات

ولفقات لعبث على الاستقامة اربعة الاف ذراع واثنان وسبعون ذراعا بذراع
الحديد المستعمل الان وهو الذراع الشرعي وطول مكة من باب المعلا الي باب الشبيكة
من طريق المدعا ثم بعدله الي سويقة ثم الي الشبيكة اربعة الاف ذراع ومايه واثنان
وسبعون ذراعا بتقديم السين بذراع اليد كاجارة بيوتها اي كما تكره اجارة
بيوت مكة اي ولو لم تكن وقفا عاما عند ابي حنيفة في ايام الموسم اذ كان رضي
الله عنه يقول للحاج ان ينزلوا دورهم اذا كان لهم فضل والا فلا والمجاورين ثم يرجع
فاما المعتمر فلا باس باخذ الاجر منه قال محمد وبه ناخذ انتهى من منسك الشيخ رحمه الله
لا في غيره اي لا تكره اجارتها في غير ايام الموسم ففي المرغيناني عن ابي حنيفة رضي الله
عنه انه قال اكره اجارة بيوت مكة في ايام الموسم وارخص فيها في غير ايام الموسم
وكذا يكره بيع اراضيها اي مكة واجارتها اي ارض مكة فان كل ذلك مكروه عند ابي
حنيفة رضي الله عنه في رواية ابي يوسف ومحمد وهو ظاهر الرواية لقوله صلى الله عليه وسلم
الا ان مكة حرام لا تباع رباعها ولا تورث ولان الحرم وقف الخليل عليه السلام لا اي لا يكره
بيع البنا وهذا بالاجماع لانه ملك لمن بناه الا ترى انه لو بنى في المستاجر او في الوقف
صار البناء ملكا له بالاجماع وجاز له بيعه وكذا لو اخذ من طين وقف وعمل انية او لبنا
ملكه وصار كسائر امواله وقيل يجوز بيعها واجارة اراضيها اي عندهما وهو رواية
الحسن عن ابي حنيفة لان في اثبات الكراهة حجرا على الملاك والدليل يابي الحجر على الحر العاقل
البالغ الكامل الراي وعليه الفتوى كذا قاله الصدر الشهيد في الواقعات وجعل صاحب
اللباب قول محمد مع ابي حنيفة في عدم الجواز وجعله غيرهم مع ابي يوسف في عدم الجواز
ولا يجوز اتخاذ البنا بعرفات ومنى لانها مناخ قال ابن الضيا ولو اراد ان يبني في
المكان الذي يقف فيه الناس لم يكن له ذلك وكذلك منى لو اراد ان يبني فيها
دورا كان ممنوعا وبذلك جاء الاثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ما رواه
باسناده الي عايشة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله انتخذ لك بمنى شيا
تستظل فيه فقال يا عايشة انها مناخ لمن سبق فهذا حكم المواضع التي الناس فيها
سواء ولا ملك لاحد عليها انتهى ويستحب اي لكل احد ان يدخل البيت الحرام

Copyright © King Saud University